

## ضبط عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي وأثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي

موفق محمد الدالعه \*

### ملخص

طرح موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الضرورية في حياة الأمة في هذه الأيام لأنه صمام الأمان لاستمراريتها، لذلك كان لزاماً طرح هذا الموضوع على بساط البحث، وذلك بعرض آراء الأئمة من كتبهم، وبيان كثير من الأمور التي لم تعد تذكر في خضم هذا المخاض التي تعيشه الأمة هذه الأيام. ويتناول هذا البحث مقدمة تعريفية بمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقسامها وحكمها، والآثار المترتبة على تركها على الفرد والمجتمع. وبيان ضوابطها وشروطها ومراتبها، وعرض الأقوال والأدلة في موضوع كثير في الخوض؛ ألا وهو تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية والأدلة على جوازه، ثم خلاصة البحث.

الكلمات الدالة: الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الأئمة، الفرد، المجتمع.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي فرضها الله تعالى على هذه الأمة قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران: 104).

بل عد أن عنصر الخبرة في هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: 110).

وقد ظن قوم أن المسلم لا علاقة له بغيره من الناس إذا كان صالحاً استناداً إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (المائدة: 105)

وقد أبعدوا النجعة في فهم هذه الآية الكريمة فعن أبي بكر الصديق أنه قال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي

\* جامعة العلوم الإسلامية العالمية، تاريخ استلام البحث 2015/3/11، وتاريخ قبوله 2015/5/19.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(2)</sup>.

لذلك، لا بد من بحث هذا الموضوع وبيان جوانبه، التي تهمننا كوننا مجتمع مسلم ظهر فيه الفساد بشكل واضح، لذلك كانت خطتي في هذا البحث هي: ملخص ومقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقسامه وشروط المنكر وأقسامه.

**المبحث الثاني:** حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته على الفرد والمجتمع.

**المبحث الثالث:** الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**المبحث الرابع:** ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**المبحث الخامس:** جواز تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية وضوابط ذلك.

وسنفضل ما سبق وفق الآتي:

**المبحث الأول:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مفهومه، وأقسامه، وشروط المنكر وأقسامه

**المطلب الأول:** تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغة واصطلاحاً

الراقي عندهم!.

3 ما استقر عند كثيرين من أن التعدي على الأموال العامة وسرقتها . تارة بالغصب وتارة بتسخيرها في مصالح خاصة . إنما هو نوع من الذكاء وحسن التصرف؛ كما أن المحافظة عليها والورع في استخدامها بلاهة وعدم تبصر بعواقب الأمور .

4 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القضايا العامة وتناول الشأن العام للمسلمين، وتنبههم على مكابذ أعدائهم - عند بعض الناس . خُروج على السلطان، وإشاعة للفوضى، وتعريض لمصالح البلاد للخطر، وافتتات على حق من ولأه الله الأمر، وبالمقابل جعلوا السُّكُوت على المنكر وإقراره حكمةً ووقاراً وسكينةً ورزاقاً!.

5 معاصي البيع والشراء من النجس والغش وبيع المعدم والمجهول والتعامل بالربا عادت عند كثير من الناس أموراً مشروعة ينكرون على من ينكرها .

يقول الإمام الغزالي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد..."(12).

"وإذا كان المسلمون الجهلة يُعَوَّن على الأمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر اشتغالهم بغيرهم، واهتمامهم بأمر الناس من حولهم، فإننا نجد أئمتنا الأعلام يُشَدِّدون التَّكْبِير على من يُؤذون أمثال هؤلاء الدُّعاة إلى الخير، ولو كان أذَىً باللسان حتى قالوا: "إنَّ القائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضوليُّ يُخشى عليه الكُفْر"(13).

أما من يُؤذونهم بأكثر من ذلك فهم شرُّ النَّاس فيخاف عليهم روى الطبري، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلٌ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ". ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ" إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَيَّ: "وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ"، (سورة آل عمران: 21)(14).

### المطلب الثاني: أقسام المعروف.

يُنْقَسِمُ الْمَعْرُوفُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ(15):

أولاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثانياً: مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ.

ثالثاً: مَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا.

### 1. معنى المعروف(3): المعروف في اللغة: ضدُّ المنكر.

قال الزَّجَّاجُ: "هو ما يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ(4). وَالْمُنْكَرُ ضِدُّ ذَلِكَ جَمْعِيَّةً، وَقَدْ سُمِّيَ مَعْرُوفًا، لِأَنَّهُ مَأْلُوفٌ مَقْبُولٌ مَرْضِيٌّ عَنْهُ، وَأُرِيدَ بِهِ مَا يَقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ، وَفِي الشَّرَائِعِ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّلَاحُ"(5).

### 2. معنى المعروف اصطلاحاً: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ جُمْلَةً مَعَانٍ

لِلْمَعْرُوفِ بَيَّنَّهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِوَأْجِبَاتِ الشَّرْعِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ شَامِلًا لِمَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ كَالنَّوْافِلِ وَصَدَقَاتِ النَّطُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ أَشْمَلَ وَأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْعَيْنِي: "هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ بِكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقْبَحَاتِ، وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ أَيُّ أَمْرٍ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُنْكَرُوهُ"(6). وَالْمَعْرُوفُ (الْعَدْلُ) وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ(7)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّفْسِيرِ: "الْمَعْرُوفُ هُوَ مَا يَعْرِفُ كُلُّ عَاقِلٍ صَوَابَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَعْرُوفُ هَاهُنَا طَاعَةَ اللَّهِ"(8).

فالأمر بالمعروف: "أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر نهي عما تميل إليه النفس والشهوة. وقيل: الأمر بالمعروف الإشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أقوال العبد وأفعاله، والنهي عن المنكر: تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى"(9).

والناظر في هذه التعريفات يدرك أنَّ المقياس في تحديد المعروف والمنكر هو الشرع وليس العقل، إذ التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان(10)، وكذلك ليس المقياس العرف، إذ من العرف ما هو صحيح مُعْتَبَرٌ، ومنه ما هو فاسدٌ لا قيمة له(11). ولعلَّ العرف الفاسد قد جعل كثيراً من المنكرات معروفاً، وصيِّر كثيراً من المعروف مُنْكَرًا، والمتأمل في حياة الناس لا يعدم كثيراً من الأمثلة التي يستبين منها حقيقة الأمر ومن ذلك:

1. ما يظنه بعض الناس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل في خصوصيات الناس وتعدُّ على حرياتهم، وبالمقابل جعلوا السُّكُوت على المنكر وإقراره حكمةً ووقاراً وسكينةً ورزاقاً، حتى شاعت بين المسلمين مقولات تدلُّ على مدى ما أصابهم من جهل وانحطاط، كقولهم: دع الخلق للخالق.

2. التعفف والتزام الحياء في التعامل بين الجنسين . عند

بعض الناس . نوع من التعقيد وعدم مجارة روح العصر، كما أن الانفتاح بغير الضوابط الشرعية هو قمة الحضارة ودليل

بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِالْمَصْلَحَةِ لِئَلَّا يَنْشَأَ الصَّغِيرُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيُظَنُّ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ كَمَا تَسْقُطُ بِنُقْصَانِهِ.

ب. أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِأَمْرِهِمْ بِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَلَا يَفُودُهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ مَعَ تَسْوِيعِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَأَنْهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ. (19)

المثال الثاني: صلاة العبد وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة، أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين: من قال إنها مستنونة قال: يُدْبِ الأَمْرُ بِهَا، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ قَالَ: الأَمْرُ بِهَا يَكُونُ حَتْمًا (20).

الصَّحْبُ الثَّانِي: مَا يَأْمُرُ بِهِ أَحَادُ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ كَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَيَذَكَّرُ بِهَا وَيَأْمُرُ بِفِعْلِهَا، وَبِرَاعِي جَوَابِهِ عَنْهَا، فَإِنْ قَالَ: تَرَكْتَهَا لِنِسْيَانٍ، حَتَّى عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ وَلَمْ يُوَدِّعْ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لِتَوَانِ أَدْبِهِ رَجْرًا وَأَخَذَهُ بِفِعْلِهَا جَبْرًا، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهَا وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي فَضْلِ التَّأْخِيرِ بِالنَّسْبَةِ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْمُحْتَسِبُ يَرَى فَضْلَ تَعْجِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ لَا؟.

مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ رَاعَى أَنْ اعْتِيَادَ تَأْخِيرَهَا وَإِطْبَاقَ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَيْهِ مُفْضِلٌ إِلَى أَنْ الصَّغِيرُ يَنْشَأَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَقْتُ دُونَ مَا قَبْلَهُ، وَلَوْ عَجَّلَهَا بَعْضُهُمْ تَرَكَ الْمُحْتَسِبُ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْهُمْ وَمَا يَرَاهُ مِنَ التَّأْخِيرِ (21).

فَأَمَّا الْأَدْرَانُ وَالْفُقُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ إِذَا خَالَفَ فِيهِ رَأْيُ الْمُحْتَسِبِ، فَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهِ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، وَإِنْ كَانَ يَرَى خِلَافَهُ، إِذَا كَانَ مَا يَفْعَلُ مُسَوِّغًا فِي الْاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ يُخَالَفُ فِيهِ رَأْيُ الْمُحْتَسِبِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَائِعَاتِ، وَالْوُضُوءُ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ بِالْمَذْرُورَاتِ الطَّاهِرَاتِ، أَوْ الْاِقْتِنَارِ عَلَى مَسْحِ أَقْلِ الرَّأْسِ، وَالْعَفْوُ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَلَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ (22).

ثانياً: مَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ (23):

المعروف المتعلق بحقوق الأدميين صرنا: عام وخاص.  
1- فَأَمَّا الْعَامُ فَكَالْبَلَدِ إِذَا تَعَطَّلَ شِرْبُهُ، أَوْ اسْتُهْدِمَ سُورُهُ، أَوْ كَانَ يَطْرُقُهُ بَنُو السَّبِيلِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ فَكَفُّوا عَنْ مَعُونَتِهِمْ، نَظَرَ الْمُحْتَسِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ، لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ مَصْرُوفٌ إِلَى سَهْمِ الْمَصَالِحِ وَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِمْ فِيهِ ضَرَرٌ أَمَرَ بِإِصْلَاحِ شِرْبِهِمْ، وَبِنَاءِ سُورِهِمْ وَبِمَعُونَةِ بَنِي السَّبِيلِ فِي الْاجْتِنَانِ بِهِمْ، لِأَنَّهَا حُقُوقٌ تَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ دُونَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتُهْدِمَتْ

وَمَعْنَى حَقِّ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مَصَالِحُهُ. لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطُّ كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَقِسْمٌ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَقَطُّ كَالدُّيُونِ وَالْأَنْمَانِ، وَقِسْمٌ أُخْتَلَفَ فِيهِ. هَلْ يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ؟ كَحَدِّ الْقَنْدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا كَانَ حَقًّا مَحْضًا لِلْعَبْدِ وَبَيْنَ حَقِّ اللَّهِ أَنْ حَقُّ الْعَبْدِ الْمَحْضُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَالْأَمَّا مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِصْلَاحِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي يُفْصَدُ بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ خُصُومٌ فِي إِثْبَاتِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى نِيَابَةً عَنْهُ تَعَالَى لِكُونِهِمْ عِبِيدُهُ، أَمَّا حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَنْتَصِبُ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ لِعَدَمِ مَا يُوْجِبُ انْتِصَابَهُ خَصْمًا. (16)

وسنوضح ما سبق حسب الآتي:

أولاً: الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ضَرَبَانِ (17):

أحدهما: مَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ دُونَ الْاِنْتِزَاعِ وَلَهُ أَمْثَلَةٌ:

المثال الأول: صلاة الجمعة وتلزم في وطن مسكون، فإن كانوا عددًا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأخذهم المحتسب بإقامتها، ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها، وإن كانوا عددًا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم، فله فيهم أربعة أحوال (18):

1. أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُ الْمُحْتَسِبِ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهِمْ بِهَا، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا أَلْيَنَ مِنْهُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

2. أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَدُّ بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ.

3. أَنْ يَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا، وَلَا يَأْمُرُ بِإِقَامَتِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا وَيَمْنَعَهُمْ مِمَّا يَرَوْنَهُ قَرْضًا عَلَيْهِمْ.

4. أَنْ يَرَى الْمُحْتَسِبُ انْعِقَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْقَوْمُ، فَهَذَا مِمَّا فِي اسْتِمْرَارِ تَرْكِهِ تَعَطُّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ وَبُعْدِهِ وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَزِيَادَتِهِ، فَهَلْ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين:

أ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ

نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ (40). وَاسْتَعْمَلَهُ آخَرُونَ فِي كُلِّ مَا عُرِفَ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ فُبِحَهُ (41).

وَقَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، هُوَ مَا تُنْكِرُهُ النُّفُوسُ السَّلِيمَةُ وَتَتَأَدَّى بِهِ مِمَّا حَرَمَهُ الشَّرْعُ وَنَافَرَهُ الطَّبَعُ وَتَعَاطَمَ اسْتِكْبَارُهُ وَقَبَحَ غَايَةَ الْفَبِحِ اسْتِظْهَارُهُ فِي مَحَلِّ الْمَلَأِ (42) فَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبُرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (43).

وَالْمُنْكَرُ مِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْظُورٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يُسَاوِي الْمَحْرَمَ، وَيُسَمَّى أَيْضًا مَعْصِيَةً وَذَنْبًا (44).

#### المطلب الرابع: شروط المنكر

يُشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ تَغْيِيرُهُ مَا يَلِي (45):

أولاً: أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَزَلِيُّ: «الْمُنْكَرُ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، إِذْ مَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيْقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ، وَكَذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بِبَيْمَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ، إِذْ مَعْصِيَةٌ لَا عَاصِيَّ بِهَا مُحَالٌ (46)، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبَا الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ (47): لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ عَاصِيَيْنِ، بَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُلَاسًا لِمُفْسَدَةٍ وَاجِبَةِ الدَّفْعِ وَالْآخَرُ تَارِكًا لِمُصْلِحَةٍ وَاجِبَةِ التَّحْصِيلِ، وَسَاقَا جُمْلَةً أُمَّتَلَّةً لِلْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ... ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَفْتَضِرُّ الْإِنْكَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ، بَلْ يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الصَّغَائِرِ أَيْضًا» (48).

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُوجُودًا فِي الْحَالِ.

أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُوجُودًا فِي الْحَالِ بِأَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُسْتَمِرًّا عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يَجْزِ إِنْكَارُ مَا وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الْحِسْبَةِ عَلَى مَنْ قَرَعَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَاخْتِرَازٌ عَمَّا سَيُوجَدُ، كَمَنْ يَعْلَمُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى الشَّرْبِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا حِسْبَةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْوَعظِ، وَإِنْ أَنْكَرَ عَزْمَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ وَعْظُهُ أَيْضًا، فَإِنْ فِيهِ إِسَاءَةٌ ظَنٌّ بِالْمُسْلِمِ، وَرَبَّمَا صَدَقَ فِي قَوْلِهِ، وَرَبَّمَا لَا يُفِيدُ عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ لِعَاتِقٍ... (49).

وَيَرَى الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ أَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْسَمَ أَبْوَابُهَا وَتُنْكَرَ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ بِدَعْوِهِمْ وَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهَا الْحَقُّ (50). وَيَرَى ابْنُ الْقَيِّمِ وَجُوبَ إِثْلَافِ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْبِدْعَةِ، وَأَنَّهَا

مَسَاجِدُهُمْ وَجَوَامِعُهُمْ، فَأَمَّا إِذَا أُعْزِرَ بَيِّنُ الْمَالِ كَانَ الْأَمْرُ بِنِيبَاءِ سُورِهِمْ، وَإِصْلَاحِ شَرِيهِمْ، وَعُمَارَةِ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ، وَمُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ فِيهِمْ مُتَوَجِّهًا إِلَى كَافَّةِ ذَوِي الْمُكْنَةِ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْعَيْنُ أَحَدُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِهِ، فَإِنْ شَرَعَ ذُو الْمُكْنَةِ فِي عَمَلِهِمْ وَفِي مُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ، وَبَاشَرُوا الْقِيَامَ بِهِ، سَقَطَ عَنِ الْمُحْتَسِبِ حَقُّ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُمُ الْإِسْتِثْنَانُ فِي مُرَاعَاةِ بَنِي السَّبِيلِ، وَلَا فِي بِنَاءِ مَا كَانَ مَهْدُومًا... (24).

2- وَأَمَّا الْخَاصُّ: فَكَالْحُقُوقِ إِذَا مُطِلَّتْ، وَالذُّيُونِ إِذَا أُحْرِتْ، فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا مَعَ الْمُكْنَةِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْحَبْسَ حُكْمٌ وَلَهُ أَنْ يُلَازِمَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُلَازِمَ وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ بِنَفَقَاتِ الْأَقْرَابِ لِإِفْتِقَارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادٍ شَرْعِيٍّ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَدَائِهَا، وَكَذَلِكَ كَفَالَتُهُ مَنْ تَجِبُ كَفَالَتُهُ مِنَ الصَّغَارِ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا... (25).

ثالثاً: مَا كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ (26):

كَأَخْذِ الْأَوْلِيَاءِ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى مِنْ أَكْفَانِهِنَّ إِذَا طَلَبْنَ (27)، وَالزَّامِ النِّسَاءِ أَحْكَامَ الْعِدَّةِ إِذَا فُورِقْنَ، وَلَهُ تَأْدِيبُ مَنْ خَالَفَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْدِيبُ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَنْ نَقَى وَوَلَدًا قَدْ ثَبِتَ فِرَاشُ أُمِّهِ وَلِحُوقُ نَسَبِهِ أَخْذُهُ بِأَحْكَامِ الْآبَاءِ أَوْ عَزْرُهُ عَلَى النَّفْيِ أَدْبًا (28)، وَيَأْخُذُ أَرْبَابَ الْبَهَائِمِ بِعَلْفِهَا إِذَا قَصَرُوا فِيهَا (29)، وَأَلَّا يَسْتَعْمِلُوهَا فِيمَا لَا تُطِيقُ (30)، وَمَنْ أَخَذَ لَقِيطًا (31) فَقَصَرَ فِي كِفَالَتِهِ أَمْرُهُ أَنْ يَوْمَ بِحُقُوقِ النَّقَاطِهِ مِنَ النَّزَامِ كِفَالَتِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ يَلْتَزِمُهَا وَيَقُومُ بِهَا (32)، وَكَذَلِكَ وَاجِدُ الضَّوَالِّ إِذَا قَصَرَ فِيهَا أَخْذَهُ بِمَثَلِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ تَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا (33)، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ بِالتَّقْصِيرِ وَلَا يَكُونُ بِهِ ضَامِنًا لِلْقَيْطِ، وَإِذَا سَلِمَ الضَّالَّةُ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَهَا وَلَا يَضْمَنُ اللَّقِيطَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْمَثَلِ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ (34).

#### المطلب الثالث: معنى المنكر:

المنكر لغةً: المنكر من الأمر خلاف المعروف (35)، وأريد به الباطل والفساد (36)، وهو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ بالشَّرْعِ والعقل فُبِحَهُ، من معصية الله تعالى، وظلم عباده. (37)

المنكر اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تحديد معناه عمومًا وخصوصًا، فمنهم من قصره على الكفر (38) ومنهم من جعله شاملاً لمحرّمات الشَّرْعِ (39) ومنهم من استعمله في كلِّ ما

والمناكحات وغير ذلك من الأحكام، وهذا الضرب على نوعين:  
1. ما أجمع عليه أهل العلم، وهذا لا خلاف في تعلق  
الحسنة فيه لأهل العلم ولم يكن للعوام مدخل فيه.

2. ما اختلف فيه أهل العلم مما يتعلق بالاجتهاد، فكل ما  
هو محل الاجتهاد فلا حسنة فيه<sup>(60)</sup>. ولكن هذا القول ليس  
على إطلاقه<sup>(61)</sup>؛ بل المراد به الخلاف الذي له دليل، أما ما لا  
دليل له فلا يُعَدُّ به، ويُقرَّر هذا الإمام ابن القيم بأن الإنكار إما  
أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل...<sup>(62)</sup>. وأما إذا لم يكن  
في المسألة سنة أو إجماع ولا اجتهاد فيها مساع لم تنكز على  
من عمل بها مجتهداً أو مُقلداً، وقال الإمام النووي: "ولا يُنكز  
مُحتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا  
للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو  
إجماعاً أو قياساً جلياً"<sup>(63)</sup>. وهذا الحكم منفق عليه عند الأئمة  
الأربعة، فإن الحكم ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو  
الإجماع أو القياس<sup>(64)</sup>.

#### المطلب الخامس: أقسام المنكر:

المنكر على ثلاثة أقسام<sup>(65)</sup>:

- 1- ما كان من حقوق الله تعالى
- 2- ما كان من حقوق الأدميين
- 3- ما كان مشتركا بين الحقيين

فأما التهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى أقسام<sup>(66)</sup>:

- 1- ما تعلق بالعقائد
- 2- ما تعلق بالعبادات
- 3- ما تعلق بالمحظورات
- 4- ما تعلق بالمعاملات

فأما المتعلق بالعقائد فإن الحق فيها هو جملته ما عليه أهل  
الحدِيث وأهل السنة والجماعة<sup>(67)</sup>. ومن أخص خصائصهم  
أنهم يتبعون أم الكتاب ويتزكون المنشأه، وأم الكتاب يعم ما  
هو من الأصول الاعتقادية والعملية<sup>(68)</sup>.

وأما المتعلق بالعبادات فكالفاسد مخالفة هيئتها المشروعة  
والمتمعد تغيير أوصافها المسنونة، مثل أن يفصد الجهر في  
صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة  
أو في الأذان أذكراً غير مسنونة، فلهمُحتسب إنكارها، وتأييد  
المعاند فيها، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع.

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف  
الرب ومطان التهمة<sup>(69)</sup>، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما يرويه أبي الحوراء السعدي: «دع ما يربيك إلى ما لا  
يربك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة»<sup>(70)</sup>. فيقدم  
الإنكار ولا يعجل بالتأييد قبل الإنكار<sup>(71)</sup>.

أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف، ولأن  
الحسنة على أهل الأهواء والبِدَع أهم من الحسنة على كل  
المنكرات<sup>(51)</sup>.

#### ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس:

التجسس معناه طلب الأمارات المعرفة، فالأمازة المعرفة إن  
حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، أما طلبها فلا  
رخصة فيه، والحكمة من وراء ذلك أننا أمرنا أن نجري أحكام  
الناس على الظواهر من غير استكشاف عن الأمور  
الباطنة<sup>(52)</sup>.

قال عمر رضي الله عنه: "... وإن الوحي قد انقطع، وإنما  
نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً  
أمنه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في  
سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن  
سريره حسنة"<sup>(53)</sup>.

والناس ضربان:

1. مسنور لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه  
هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها، لأن  
ذلك غيبة.

2. من كان مسنوراً بالمعاصي مُغلَّباً بها ولا يبالي بما  
ارتكب منها ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المغلَّب وليس له  
غيبة، ومثل هذا فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه  
الحدود<sup>(54)</sup>... أما سؤر الجدران على من علم اجتماعهم  
على منكر فقد أنكره الأئمة وهو داخل في التجسس المنهي عنه  
<sup>(55)</sup>... ويتحقق الإظهار في حالة ما إذا أتى معصية بحيث  
يراه الناس في ذهابهم وإيابهم، أو يعلم بها عن طريق الحواس  
الظاهرة بحيث لا تخفى على من كان خارج الدار، وما ظهرت  
دلالاته فهو غير مسنور بل هو مكشوف<sup>(56)</sup>.

#### رابعاً: أن يكون المنكر مغلوماً بغير اجتهاد<sup>(57)</sup>

فكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسنة فيه<sup>(58)</sup>، وعبر  
صاحب الفواكه الدواني عن هذا الشرط بقوله<sup>(59)</sup>: أن يكون  
المنكر مجمعا على تحريمه، أو يكون مُدرك عدم التحريم فيه  
ضعيفاً، وبيان ذلك: أن الأحكام الشرعية على ضربين:

أحدهما: ما كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة  
والصيام... أو من المحرمات المشهورة كالزنى، والقتل،  
والسرقة، وشرب الخمر، والربا، وما أشبه ذلك، فكل مسلم يعلم  
بها ولا يختص الاحتساب بفريق دون فريق.

والثاني: ما كان في دقائق الأفعال والأقوال مما لا يقف  
على العلم به سوى العلماء، مثل فروع العبادات والمعاملات

يقول الله جل جلاله: ﴿لَوْلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ {سورة آل عمران: 104}، يقول سيد قطب: "فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهو تكليف ليس بالهين ولا اليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبرياتهم، وفيهم الجبار الغاشم، وفيهم الحاكم المتسلط، وفيهم المنحل الذي يكره الجد، وفيهم الظالم الذي يكره العدل، وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة، وفيهم من يُنكرون المعروف ويعرفون المنكر. ولا تُفْلح الأمة، ولا تُفْلح البشرية، إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً..." (81).

والنظرة العجلى في كتاب الله الكريم يتبين المرء منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ينهى عن المنكر بيده حيث أعملها في الأصنام تكسيراً: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ صُرَبًا بِالْيَمِينِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ {الصفافات: 93-97}، وينهى عنه بلسانه حين يقول لقومه . مُنْكَرًا وَمُؤَخَّرًا . ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ، أَفْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ {الأنبياء: 66-67} وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ أَفَكُنَّا أَهْلَهُ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. {الصفافات: 85-87}، ويأمر أباه بالمعروف وينهاه عن المنكر . كما حكى ربنا سبحانه في سورة مريم: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾. {مريم: 41-46}

وهذا كلهم الله موسى عليه السلام ينهى عن المنكر بيده، حين رجع فوجد قومه يَعْكُفُونَ على عجلٍ جَسَدٍ له خُورٍ؛ فحاطب الدجال الذي أضلهم . وهو السامري . بقوله: ﴿قَالَ فَادْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ {سورة طه: 97}.

أما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كانت حياته كلها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، منذ أن شرفه الله بالرسالة، وحتى لقي ربه الكريم الحليم، حتى إن القرآن ليُنصُّ على أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم الأساسية ومهمته الأولى هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ

وَأَمَّا مَا تَعْلَقُ بِالْمَعَامِلَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ كَالرِّبَا وَالنَّبُوعِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعَ مِنْهُ مَعَ تَرَاصِي الْمُتَعَاقِدِينَ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى حَظْرِهِ، فَعَلَى وَالِي الْحِسْبَةِ إِنْكَارُهُ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَالزَّجْرُ عَلَيْهِ (72) .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِنْكَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَا ضَعَفَ الْخِلَافُ فِيهِ وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، كَرِبَا النَّقْدِ، فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النَّسَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِ (73) . وَمِمَّا هُوَ عُمْدَةٌ نَظَرَهُ الْمَنْعُ مِنَ النَّطْفِيفِ وَالْبُخْسِ فِي الْمَكَابِلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ (74)، وَلَهُ الْأَدَبُ عَلَيْهِ وَالْمُعَاقِبَةُ فِيهِ (75) .

**المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته على الفرد والمجتمع وفيه المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

لا يخلو مجتمع من منكر، هذا أمر بدهي لا ينكره أحد، ولو كان مجتمع يسلم من المنكرات جميعها صغيرها وكبيرها، لكان مجتمع الصحابة رضي الله عنهم؛ لكننا نقرأ في السنة أن معاصي قد حصلت من بعض الصحابة الكرام كما في قصة معاذ بن مالك الأسلمي رضي الله عنه (76)، وقصة الغامدية (77)، وكلاهما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا، وقصة الرجل الذي كان يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب خمراً (78)؛ وذلك الذي وقع منه الغش في بيع الطعام (79)، فوجود المعاصي القليلة المستخفية في مجتمع ما هو من ضرورة البشرية، ولا يقدح ذلك في سلامة المجتمع. لكن المصيبة العظمى والطامة الكبرى حين يصير المنكر مستعلناً به يمارسه أهله جهاراً نهاراً ولا يجدون من ينكر عليهم أو يغير منكرهم، وأشنع من ذلك حين يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً حين تنتكس الفطر وتتطمس البصائر (80).

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة بشرية؛ لما جبل عليه الإنسان من الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿... وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ {سورة الأحزاب: 72}، وحب الجدل: ﴿... وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ {سورة الكهف: 54}، والقدرة على الخصومة بالباطل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ {سورة يس: 77}، مع صفات نقص أخرى من التفريط والنسيان والكفر بنعمة الله وغير ذلك مما هو جبلة وطبيعة فيه؛ فجاءت الشريعة أمرة أتباعها بأن يتواصوا بالحق والصبر، وأن يأمر بعضهم بعضاً بالمعروف وينهى بعضهم بعضاً عن المنكر؛ ليحصل تدارك النقص وتلافي الخلل.

النبيين. وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان محفوفاً بالمكاره، وكم قيل في سبيل ذلك من نبيٍّ وصديقٍ فكانوا أفضل الشهداء<sup>(88)</sup>.

وقد أجمع المسلمون -ابن عبد البر- أن المنكر واجبٌ تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك<sup>(89)</sup>. وأئمة المالكية رحمهم الله يصرحون كذلك بالوجوب.

قال ابن رشد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كل مسلم بثلاثة شروط، أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر،... الثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه،... الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له،..."<sup>(90)</sup>. وينقل ابن حزم كذلك القول بالوجوب فيقول: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على كل مسلمٍ إن قدر بيده فيده، وإن لم يقدر بيده فبلسانه، وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له"<sup>(91)</sup>.

#### المطلب الثاني: أهميته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفرد والمجتمع

إن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية يعد وظيفة أساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ولجميع أفراد أمته من بعده، ذلك لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض وإصلاحها للبشرية جمعاء، لذا فقد وضع له الإسلام أسساً تضمن فعاليتها في المجتمع، ويمكن أجمال تلك الأسس فيما يلي:

أولاً: إن الله تعالى جعل ذلك واجباً دينياً على كل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته. قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 104).

ثانياً: إضافة إلى كونه واجباً على الأفراد، فقد جعله الله تعالى واجباً دينياً ومهمة أساسية للدولة المسلمة، تتوقف صلاحيتها للاستمرار في قيادة الأمة على القيام بهذا الواجب، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنُؤُوا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (سورة الحج: 41).

ثالثاً: لكي تتحد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف

يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ... { (سورة الأعراف: 157). ويبين ربنا تبارك وتعالى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصاف المؤمنين اللازمة، فيقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ (سورة التوبة: 1)، في مقابل ذلك وصف من كانوا ضدهم وعلى النقيض منهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ...﴾ (سورة التوبة: 67).

وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم نقرأ أحاديث ننتبين من خلالها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة ماضية وفريضة محكمة ليست راجعة إلى اختيار الناس، بل هي من ضرورات الدين لا قيام حياة الناس إلا بها، فليست هي حقاً مكتسباً كما يطالب بذلك دعاة الديمقراطية، بل هي فريضة دينية وهداية ربانية لهذه الأمة المحمدية. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنَشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ -أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ<sup>(82)</sup>.

وقد نطق بهذا الحديث عبادة رضي الله عنه لما أنكر عليه بعض الناس أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال له: ما كنت معنا -ليلة العقبة- حين بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث<sup>(83)</sup>، وبأمرنا عليه الصلاة والسلام أن نُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ بِمَا نَسْتَطِيعُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(84)</sup>. ويقول عليه الصلاة والسلام: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(85)</sup>.

وإذا كان تغيير المنكر واجباً بعمومه، وصاحبه مأجوراً في الدرجات العلى، فإنه أعظم أجراً إذا وقع في مواجهة الظالم الجائر والمستبد الغاشم. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ وَضَعَ رِجْلُهُ فِي الْعُرْزِ أَيْ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(86)</sup>. ويجعل النبي صلى الله عليه وسلم التخاذل أمام هؤلاء الظلمة وترك أمرهم ونهيبهم -مهابةً منهم- قريناً لضياح هذه الأمة وذهاب شوكتها واندثار هيبتها كما قال صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ»<sup>(87)</sup>.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل بقاء خيرية هذه الأمة، وجدارتها بقيادة الأمم، وأنها -حقاً- الأمة الوارثة لهداية

لشمل الأفراد والأسرة والوالي الأعلى للدولة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."<sup>(92)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة: 71)

**عاشراً:** إن الشارع الحكيم وضع ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تصونه عن الانحراف وتحد من الآثار السالبة التي يمكن أن تقع من المحتسب، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

- 1- تقديم الأهم على المهم.
- 2- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك.
- 3- إن ميزان الحكم على الشيء بأنه معروف أو منكر إنما هو بالشرع، فما ثبت الشرع بأنه معروف أمر به المحتسب، وما ثبت شرعاً بأنه منكر نهى عنه، أما ما سوى ذلك فلا يتدخل فيه.

4- قيام شروط الإنكار في الفعل وهي:

أولاً: أن يثبت أن الفعل منكر شرعاً

ثانياً: أن يكون المنكر موجوداً في الحال

ثالثاً: أن يكون ظاهراً بغير تجسس

رابعاً: أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد

- 5- التدرج في الإنكار: يجب على المحتسب أن يتدرج في إنكار المنكر مبتدئاً بالدرجة الأخف، فيعرف صاحب المنكر بأن هذا الفعل منكر شرعاً وأنه لا يجوز اقترافه، ثم ينهيه عنه بالوعظ والتخويف من الله تعالى، فإن أبي فيغظ في القول ثم بالتهديد والتخويف.

6- التثبيت: على المحتسب أن يتبين الأمر حتى يتضح له قبل أن يحكم عليه بالإنكار رعاية لحقوق الغير وصوناً لحرمان الناس، فمتى ثبت له داعي الإنكار أقدم فأكثر.

ومن هنا فإن الإسلام يهدف إلى خلق مجتمع آمن مستقر تسوده المحبة ويجتمع أفرادها في التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: {.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...} (سورة المائدة: 2)، حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (سورة الذاريات: 56)، ولأن الناس محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه، وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة الناس، لزم أن يكون هناك من يذكّر الناس بذلك ويتابع التزامهم به، ومن هنا جاءت أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأسباب الآتية:

والنهي عن المنكر فقد وضع له نظاماً محدداً وولاية خاصة هي ولاية الحسبة، يقوم عليها أشخاص يختارون لها اختياراً دقيقاً وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.

**رابعاً:** ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، وحتى يمثل الأفراد لهذا الواجب، فقد ربطه الله تعالى بالوعد والوعيد، فوعد من قام به بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، كما أوعد من تخلف عن القيام به بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 71).

**خامساً:** حتى تزداد فعالية هذا الواجب -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فقد ربط الشرع بين مهمته ورعاية مصالح الناس، حيث جعل الغاية منه تحقيق ما يصلح للناس معاشهم ومعادهم بالحفاظ على المنافع وتنميتها ومحاربة المضار وإخادها. لذا قال الله تعالى: {.. وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (سورة البقرة: 251).

**سادساً:** إن الله تعالى جعل اهتمام المرء بنفسه وتركيتها قبل أن يلتفت إلى الآخرين محوراً للإصلاح، حتى لا يكون الطعن في سلوكه سبيلاً وحجة للآخرين يتعذر بها عن عدم الانصياع للأمر أو النهي، لذا قال الله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ ثَلَاثُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (سورة البقرة: 44).

**سابعاً:** لأن الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع الصالح، فقد اهتم بها الإسلام اهتماماً كبيراً، لذا كان أول من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبلاغه الدعوة هم أقرب الناس إليه، قال الله تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (سورة الشعراء: 214).

**ثامناً:** وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظياً دون أن تكون للقائم به سلطة أو نفوذ، فقد حوّل الإسلام للمحتسب بعض صلاحيات التنفيذ فيما يدخل في مكانته وقدرته، إلا أنه ميزه عن القاضي بأنه لا ينتظر أن يرفع إليه الأمر ليفصل فيه بل يقتحم الموضوع الذي يظهر فيه المنكر أو يهجر فيه المعروف فيقوم بواجب الأمر والنهي تغييراً أو تعميماً.

**تاسعاً:** وحتى لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدعاة للارتكان إلى الغير والاعتذار بذلك فقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعيًا في ذلك التدرج



أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(94)</sup>.

**ثالثاً: حصول الاختلاف والتناحر؛** فإذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحول المجتمع إلى فئات متناحرة تتنازعها الأهواء؛ حين يستعلن أهل الشر بفسادهم فيعمد الصالحون إلى إزالة المنكر بالقوة فيحدث شغب وإخلال بالأمن وتناكر للقلوب؛ مع ما في ذلك من أضرار في العاجل والآجل.

**رابعاً: تسليط الأعداء:** وقد مني المسلمون بشيء من ذلك في تاريخهم، وأوضح مثال لذلك ما كان في الأندلس حين شاعت المنكرات بين الناس بلا نكير فسُط علىهم النصارى يسومونهم سوء العذاب؛ حتى صار ملوكهم وسادتهم ينادى عليهم في أسواق الرقيق، وفي واقعا المعاصر ما يعانيه المسلمون من تسلط أعدائهم إنما هو جزء من عقوبة إلهية حلت بهم.

**خامساً: عدم إجابة الدعاء**<sup>(95)</sup>؛ فالمسلمون التاركون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يستجاب دعاؤهم بل توصل دونهم أبواب الإجابة جزاء وفاقاً على تضييعهم أمر الله تعالى، وفي حديث حذيفة بن اليمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»<sup>(96)</sup>.

**المطلب الرابع: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة في الإسلام، بل هي الشعيرة المميزة للأمة المسلمة، كما قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (سورة آل عمران: 110)، وهي الشعيرة الفارقة بين المؤمنين والمنافقين {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (سورة التوبة: 67)، وهي شعيرة معدودة في أسباب النجاة من العذاب {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (سورة الأعراف: 165)<sup>(97)</sup>، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بالآثر الخطير لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعن ابن مسعود رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ: {لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى

1. لأجل استقامة الموازين الاجتماعية وارتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً. لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيراً! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أموراً معتادة لا حاجة لاستنكارها فضلاً عن الإنكار على مرتكبيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية. فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يعتدى فيها على حرمان الناس.

2. دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي.

ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:

**الأول:** أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب **الثاني:** أن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب أحر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذراً هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: {وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة الأنفال: 25).

3. تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..} (سورة آل عمران: 110)

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

**أولاً: كثرة الخبث؛** فإن المنكر إذا أعلن في مجتمع ولم يجد من ينكره، ويأخذ على يد فاعليه؛ فإنه عما قليل يمتد سلطانه ويشند عوده؛ حتى يألفه الناس فيصبح معروفاً، وما تزال المنكرات تقشو بين الناس حتى يكثر الخبث، وفي الصحيحين من حديث زينب ابنة جحش قالت... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»<sup>(93)</sup>.

**ثانياً: حلول العذاب الإلهي العام؛** لقول ربنا جل جلاله: {وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة الأنفال: 25)، وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ

**ثانياً: شروط القائم بالأمر والنهي:**

1. الإسلام  
2. التكليف: ويشترط في من يمارس الرقابة أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً لا يحول دون تكليفه حائل، وهذا الشرط شرط للوجوب وليس شرطاً للآداء.

3. العلم: ولا يكون العمل صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، كما قال عمر بن عبد العزيز: مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ  
4. القدرة: ولها أربع أحوال:

أ. أن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضر به إذا تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع.  
ب. يعلم بأن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يسبب له مكروهاً، فيجب الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.  
ج. أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً، فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب، لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

د. وهو أنه يعلم أنه سيصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله، كأن يريق الخمر من يد الفاسق ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب. عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ. قَالَ «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»<sup>(100)</sup>.

**ثالثاً: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

الْقِيَامُ بِالْحَسْبَةِ - وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - مِنْ أَعْظَمِ الْوَأَجِبَاتِ وَأَهَمِّ الْمُحْتَسِبَاتِ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَرَاتٍ كَثِيرَةً وَامْتَدَّحَهُ فِيهِ بِأَسَالِيبٍ عَدِيدَةٍ، وَكَانَ حَظُّهُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْفَرَ وَذَكَرَهُ فِيهَا أَكْثَرَ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحٍ، وَمَا يُدْرَأُ بِهِ مِنْ مَفَاسِدٍ، وَذَلِكَ أَسَاسُ كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ الدِّينُ، وَحِكْمَةُ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ<sup>(101)</sup>.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ هُوَ رُجْحَانُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ عَلَى الْآخَرَ إِذْ لَا يَخْلُو كُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ مَصْلَحَةٍ يُحَقِّقُهَا وَمُفْسَدَةٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَجَحَتِ الْمَصْلَحَةُ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا رَجَحَتِ الْمُفْسَدَةُ نَهَى عَنْهُ. كَانَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً مَطْلُوبَةً، وَكَانَ تَرْكُهَا، أَوْ وَضْعُ أَحَدِهِمَا مَوْضِعَ الْآخَرَ عَصْيَانًا وَأَمْرًا مُحَرَّمًا مَطْلُوبًا تَرْكُهُ، لِأَنَّ مَعْبَةَ ذَلِكَ الْفَسَادُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ<sup>(102)</sup>. وقد ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَرَاتِبِ التَّغْيِيرِ مَا يُمَكِّنُ إِجَارَهُ فِيمَا يَلِي:

**أ. الإنكار القلبي (المقاومة السلمية):**

قال صلى الله عليه وسلم فيما حدث به أبو ذر -رضي الله

قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»<sup>(98)</sup>.

ومع هذه الأهمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في الأمة فلا بد من معرفة جملة من الأمور المهمة:

**أولاً: شروط إنكار المنكر:**

وضع الفقهاء عدة شروط لإنكار المنكر متى تم استيفاؤها لزم الإنكار أو التغيير، وأهم هذه الشروط خمسة:

1. وجود منكر: ونعني به كل معصية حرمتها أو كرهتها الشريعة:

2. أن يكون المنكر موجوداً في الحال: والمعنى أن يكون مقارن المنكر مباشراً له في الحال أي وقت النهي أو التغيير، فليس هناك نهى على من باشر المنكر وانتهى منه، وأيضاً ليس هناك نهى على المنكرات المستقبلية، كأن يعرف الناهي بقريته الحال أن الشخص قد عزم على الشراب في ليلة فليس له إلا وعظه، وإن أنكر عزمه على ذلك لم يجز وعظه؛ لأن في ذلك إساءة ظن بالمسلم.

3. أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، فإذا توقف إظهار المنكر على إيهام لم يجز الإنكار لتحريم التجسس كتاباً وسنة، فإله يقول: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (سورة الحجرات: 12)، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمعاوية رضي الله عنه: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَّتْ أَنْ نَفْسِهِمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(99)</sup>.

4. أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد: فكل أمر محل اجتهاد لا نهى فيه، وليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف.

5. أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به: ويشترط في دفع المنكر أن يدفع بما دفعه وبأيسر ما يدفعه، فلا يجوز أن يدفع المنكر بأقل مما يدفعه ما دام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حال عدم القدرة كالدفع بالقلب لمن لا يستطيع الإنكار باليد أو اللسان...

في سبيل ذلك -يوجه خاص- التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، مما لا يدخل في اختصاص القاضي، ويكون التعزير بالضرب، أو الحبس، أو الإثلاف، أو القتل أو النفي<sup>(104)</sup>.

### المبحث الخامس: تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية وضوابط ذلك في الفقه الإسلامي:

هذه القضية -التغيير باليد لأحاد الرعية- من الأمور الجلية في ديننا، لكن ونحن اليوم نعيش في ظل تغيير كثير من المسلمات من ديننا، فصرنا تحت ضغط الواقع لا نرى في قضية التغيير باليد فائدة بحجج واهية لا تصمد لا في الواقع ولا أمام النصوص الشرعية الكثيرة المستفيضة التي تجيز التغيير باليد، ولكن ضمن شروط وقيود ذكرها أهل العلم في كتبهم، لذا سأعرض الأدلة وأقوال الفقهاء التي تبين جواز تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الأدلة على جواز التغيير باليد لأحاد الرعية**  
أولاً: من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: {وَلَوْلَاكَ لَمُنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} {آل عمران: 104}.

فهذه الآية الكريمة نص قاطع في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال القاضي أبو بكر بن العربي: ((في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله: لَكُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ { دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ نُصْرَةٌ الدِّينِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٌ إِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صِلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِقْلَالَ بِالْجِدَالِ، أَوْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

المسألة الثالثة: في مطلق قوله تعالى: {وَلَوْلَاكَ لَمُنَّكُمْ أُمَّةٌ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَدَالَه<sup>(105)</sup>.

قال الزمخشري: "ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلط في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً أو على من الإنكار عليه عبث<sup>(106)</sup>.

وقال الجصاص: "قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ:

عنه: «سَيَكُونُ أَمْرًا تَعْرُفُونَ وَتُكْرَهُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَغِبَ وَتَابَعَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ»<sup>(103)</sup>.

**ب. الإنكار القولي:** وهو جهاد الدعوة ومداه واسع وأثره كبير وفوائده عديدة ووسائله متنوعة والتقصير فيه كبير، ويمكن أن يكون تأثيره كبيراً في تغيير كثير من المنكرات.

وللإنكار القولي درجات ومراحل منها:

1. التعريف: فقد يقدم المكلف على اقرار المنكر جهلاً منه بكونه منكراً، حتى إذا وجد من يرده إلى طريق الحق اهتدى، فيلزم التعريف أولاً بأسلوب هادئ رقيق.

2. النهي بالوعظ، والنصح والتخويف بالله تعالى، ويكون فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، ويباشر المحتسب النصح في هذا المقام من غير عنف ولا غضب.

3. السب والتعنيف بالقول الخشن: ويكون ذلك عند العجز عن منعه باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وليس المقصود بالسب أن يرميه بهجر القول والفاحشة، بل يقتصر على السب الخفيف الذي يصدق على واقع الحال، كأن يقول له: يا من لا يتقي الله، يا فاسق يا جاهل... إلخ، وهنا ينبغي مراعاة ما يلي:

أ. أن لا يقدم على التعنيف إلا عند الضرورة والعجز بالطريقة الأولى.

ب. أن لا ينطق إلا بصدق، ولا يسرف في الكلام، بل يقتصر على قدر الحاجة.

4. التهديد والتخويف: وشرط ذلك أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله: لأنهبين دارك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه فهذا حرام إن قصد فعله، وكذب إن لم يقصد إليه.

### ج. الإنكار الفعلي: وهو نوعان:

**النوع الأول: الإنكار باليد فيما دون استخدام السلاح.**

**النوع الثاني: الإنكار باليد بالخروج والسلاح عند الضرورة.** والإنكار باليد يمكن ممارسته في دائرة الولاية داخل الأسرة أو داخل العمل الذي يملكه الإنسان ويتصرف فيه، ولكن لا بد من مراعاة المراتب والتدرج وكذلك الأسلوب.

أما الإنكار العام فإن كان يؤدي إلى منكرات أكبر أو اضطراب في الأحوال وخلل في الأوضاع وحتى ضرر مؤكد أو غالب على الإنسان فتركه صحيح، وأما الخروج فضرره أكبر وخطره أعظم في الجملة، والبعد عنه والتحذير منه مهم لدفع مفسده، والله أعلم.

وَقَدْ دَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أُمُورِ الْحِسْبَةِ بِمَا يَرَى فِيهِ صِلَاحَ الرَّعِيَّةِ، وَرَجَرَ الْمُفْسِدِينَ: وَلَهُ

وسلم - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (111). وقد دل هذا الحديث على أن لأحاد الرعية تغيير المنكر بأيديهم من وجوه:

**الوجه الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم [مَنْ] وهي من صيغ العموم وذلك يعني أن الخطاب موجه إلى كل فرد من الأمة وليس إلى طائفة معينة منهم وعلى من ادعى تخصيص طائفة معينة بشيء مما ورد في هذا الحديث أن يأتينا بالمخصص وأنى له ذلك؟

**الوجه الثاني:** قوله صلى الله عليه وسلم [منكم] والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم، والمخاطبون بذلك هم الرعية فلو كان الذي يغير بيده هو الحاكم وحده فكيف خوطب الرعية بذلك؟!

**الوجه الثالث:** قوله صلى الله عليه وسلم [فإن لم يستطع] وذلك يقتضي أن المخاطب بالأمر الأول هو عينه المخاطب بالأمر الثاني وهو عينه المخاطب بالأمر الثالث فهو شخص واحد إن لم يستطع أن يغير بيده فله أن ينتقل إلى البديل وهو التغيير باللسان فإن لم يستطع فله الانتقال إلى البديل وهو التغيير بالقلب.

وشبيه بهذا المعنى ما جاء في حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ لَا... الحديث (112).

فالشخص شخص واحد، ولما وجده الرسول صلى الله عليه وسلم غير مستطيع للأمر الأول وهو العتق انتقل به إلى الأمر الثاني وهو الصيام، فلما وجده غير مستطيع لهذا أيضاً انتقل به إلى الأمر الثالث وهو الإطعام. وهكذا نقول هنا والله أعلم

**الوجه الرابع:** قوله صلى الله عليه وسلم [فإن لم يستطع] أيضاً فلو كان التغيير باليد قاصراً على الحاكم لما كان لقوله [فإن لم يستطع] معنى لأن الأصل في الحاكم أنه مستطيع التغيير باليد على كل حال.

**2. الحديث الثاني:** روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (113).

أحدهما: وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْآخَرُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ} وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ الْكِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ (107).

وقال ابن كثير: "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (108) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (109).

قلت: قول ابن كثير: «وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه» معناه بحسب قدرته، وبديل على ذلك استشهاد بحديث أبي سعيد الذي جعل مناط الأمر بالتغيير هو الاستطاعة.

وفي معنى هذه الآية آيات أخر منها قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...} (آل عمران: 110) وقوله تعالى في نعت المؤمنين الذين باعوا أنفسهم وأموالهم لله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَاقِبَتَهُمُ الْحَمْدَ وَالسَّائِحُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ} (التوبة: 112).

قال الجصاص بعد أن ذكر طائفة من هذه الآيات الكريمة: «فَهَذِهِ الْأَيُّ وَنَظَائِرُهَا مُفْتَضِلَةٌ لِإِجَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهِيَ عَلَى مَنَازِلَ: أَوْلَاهَا تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ إِذَا أَمَكَّنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ وَكَانَ فِي نَفْسِهِ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَنْكَرَهُ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ إِنْكَارُهُ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا فَعَلَيْهِ إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ» (110).

والمقصود من ذلك أنه قد ثبت بهذه الآيات وغيرها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه فرض على الكفاية، وهذا الحكم شامل لكل مراتب التغيير، ولا نعلم دليلاً واحداً يخص الحكام بمرتبة من هذه المراتب، فمن ادعى شيئاً من ذلك فعليه الدليل.

**ثانياً: من السنة النبوية الشريفة**

**1. الحديث الأول:** عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مزوان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه

عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلمه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك<sup>(118)</sup>.

فهذا الإجماع الصحيح يدل على وجوب تغيير المنكر على كل من قدر عليه سواء كان حاكماً أو محكوماً.

#### رابعاً: فعل الصحابة رضي الله عنهم

1- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى حَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(119)</sup>.

فها هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قد باشر التغيير بيده فجبذ بثوب مروان، وهو الأمير يومئذ.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد"<sup>(120)</sup>.

2- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ فَأَتَاهُ نَبِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِي فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَصُهَيْبٍ: انظُرْ مَنْ صَاحِبُ هَذَا فَاَنْطَلَقَ صُهَيْبٌ فَإِذَا هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا فَلَوْ أَتَيْتَ مُعَادًا بِنِ جَبَلٍ فَمَشَى مَعَكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَى أَخَافَ عَلَيْكَ بَادِرَتَهُ فَجَاءَ مَعَهُ مُعَادٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَيْنَ صُهَيْبٍ؟ فَقَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَجِئْتَ بِالرَّجُلِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَامَ إِلَيْهِ مُعَادٌ بِنِ جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاسْمِعْ مِنْهُ وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ وَلِهَذَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتَهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَخَسَّ الْحِمَارَ لِيَصْرَعَهَا فَلَمْ تُصْرَعْ ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ فَغَسَبَهَا فَقَعَلْتُ مَا تَرَى قَالَ: انْتَبِي بِالْمَرْأَةِ لِصِدْقِكَ فَأَتَى عَوْفُ الْمَرْأَةَ فَذَكَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ قَالَ أَبُوهَا وَرَوَّجُهَا: مَا

وفي هذا الحديث أيضاً العموم في قوله: [فمن جاهدهم] فهذا خطاب عام لا مخصص له، بل إنه نص في أن للرعية أن يغيروا منكرات الأمراء بأيديهم؛ فقد قال ابن رجب الحنبلي بعد أن ذكر الحديث السابق: "جهاؤ الأمراء باليد أن يُزِيلَ بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يُريق خمورهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قُدرة على ذلك"<sup>(114)</sup>.

3. الحديث الثالث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئاً وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: « لَا مَا صَلَّوْا ». وفي رواية « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيئٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ: « لَا مَا صَلَّوْا ». أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ<sup>(115)</sup>.

فهذا الحديث يوضح أنه في حالة وجود أمراء تقع منهم المخالفات لشرع الله فإن سلامة المسلم في دينه تتحقق بالإنكار عليهم، والإنكار هنا عام يدخل فيه التغيير باليد واللسان والقلب. وإليك ما قاله النووي في شرح هذا الحديث، قال: "من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده لا لسانه فليكرهه بقلبه، وليبزر. وأما من روى (فمن عرف فقد برئ) فمعناه -والله أعلم- فمن عرف المنكر ولم يشنّه عليه؛ فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه"<sup>(116)</sup>.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على جواز تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية وأكتفي بما ذكرت.

#### ثالثاً: الإجماع

أ- قال النووي: "قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لإحاديث المسلمين. قال إمام الحرميين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على الشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. والله أعلم"<sup>(117)</sup>.

وهذا كلام عام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل درجاته لم يخصص النووي نوعاً منها.

ب- قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ...} (آل عمران: 21). "أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَرِيبِ الْفِهِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فِي النَّبِيَّانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللَّسَانِ وَالنَّبِيَّانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِبَالِيَدٍ.

يَعْنِي أَنَّ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِحَدْبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلَاحٍ فَلْيَتَرَكُهُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ شَهْرَ السَّلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مَخْرَجًا إِلَى الْفِتْنَةِ، وَأَيْلًا إِلَى فَسَادٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنَّ يَقْوَى الْمُنْكَرُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرَى عَدُوًّا يَقْتُلُ عَدُوًّا فَيَنْزِعُهُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَدْفَعُهُ، وَيَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ قَتَلَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى نَزْعِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ بِحَالٍ، وَيُخْرِجُ السَّلَاحَ<sup>(126)</sup>.

ويلاحظ هنا قول الإمام أبو بكر بن العربي: "فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك إنما هو إلى السلطان" ومعنى ذلك أن ما قبل ذلك من تغيير باليد من غير سلاح ليس محتاجاً إلى السلطان، ومع ذلك فقد استثنى الشيخ حالة يجوز فيها للأحد استعمال السلاح وهي أن يقوى المنكر كأن يرى رجلاً يقتل آخر ويتحقق أنه لو تركه قتله، فهنا يجوز له إشهار السلاح في تغيير هذا المنكر.

ب. نقل النووي في شرح حديث: [من رأى منكم منكراً] قولاً للقاضي عياض يقول فيه: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ التَّغْيِيرِ أَنْ يُغَيَّرَ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمَكَّنَهُ رِوَالَهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيْقُ الْمُسْكَرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْغُصُوبَ وَيُرَدِّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جِهَةً بِالْجَاهِلِ وَيَذِي الْعُرَّةَ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرَّهُ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ"<sup>(127)</sup>.

وكلام القاضي عياض هنا يبين صفة التغيير أيًا كان المغير حاكماً أو محكوماً فله أن يكسر آلات الباطل أو يريق المسكر أو ينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه فلم يفرق في ذلك بين الوالي والرعية.

ج. وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ...} (آل عمران: 21): "ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه، إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به"<sup>(128)</sup>.

فانظر كيف عبر بقوله (زيد) وذلك يفيد أنه أي فرد ولا يشترط أن يكون الحاكم، هذا وقد مر بنا من قبل عند ذكر الإجماع ما نقله القرطبي من ذكر الإجماع على أن تغيير المنكر واجب على كل من قدر عليه باليد فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقوله.

### 3- من أقوال الشافعية:

أ. قال الإمام النووي: "قال إمام الحرميين رحمهم الله:

أَرَدْتُ بِصَاحِبَيْتِنَا فَضَحَّتْهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَأُدْهِبَنَّ مَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَجْمَعْتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُوهَا وَرَوْجُهَا: نَحْنُ نُبَلِّغُكَ عَنْكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَيْتَا فَصَدَّقَا عَوْفَ بَنِ مَالِكٍ بِمَا قَالَ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ: وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ فُؤَا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. قَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ<sup>(121)</sup>.

فهذا عوف بن مالك - وهو صحابي جليل - رأى منكراً فغيره بيده، ولم يكن المنكر ليندفع إلا بالضرب، فضرب عوف بن مالك صاحب المنكر، فشق رأسه فلما بلغ ذلك عمر وعرف حقيقة الأمر، ما عتقه بل أقام حكم الله في هذا الذمي وهو أن يُقتل.

3- ورأى ابنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ<sup>(122)</sup>. وهذا تغيير باليد وقع من غير حاكم كما ترى.

### خامساً: فعل التابعين

1. عن إبراهيم قال: "كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها"<sup>(123)</sup>.
  2. عن أبي حصين: "أن رجلاً كسر طنبوراً لرجلٍ فرفعه إلى شريحٍ فلم يضمنه"<sup>(124)</sup>.
- وعدم تضمين القاضي شريح لهذا الرجل يدل على أنه يجوز له كسر هذا الطنبور.

### سادساً: أقوال العلماء في هذه المسألة

#### 1- من أقوال الحنفية:

قال أبو بكر الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لُهُمَا حَالَانِ: حَالٌ يُمَكِّنُ فِيهَا تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتَهُ، فَفَرَضَ عَلَى مَنْ أَمَكَّنَهُ إِزَالَةَ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَنْ يُزِيلَهُ؛ وَإِزَالَتُهُ بِالْيَدِ تَكُونُ عَلَى وَجْهِ: مِنْهَا أَنْ لَا يُمَكَّنَهُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَأَنْ يَأْتِيَ عَلَى نَفْسِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ..."<sup>(125)</sup>.

#### 2- من أقوال المالكية:

أ. قال الإمام أبو بكر بن العربي عند تفسير قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (آل عمران: 104): "المسألة الرابعة: في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يرويهِ عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: - (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَسْرِ الطُّنْبُورِ الصَّغِيرِ يَكُونُ مَعَ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: يُكْسَرُ أَيْضًا، قُلْتُ: أَمْرٌ فِي السُّوقِ، فَأَرَى الطُّنْبُورَ يُبَاعُ: أَلَكْسِرُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاكَ تَقْوَى، إِنْ قَوَيْتَ -أَيَّ فَاعِلًا- قُلْتُ: أَدْعَى لِعُسْلِ الْمَيْتِ، فَاسْمَعُ صَوْتَ الطُّبْلِ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى كَسْرِهِ، وَالْأَفْخَرُ... وَفِي "مَسَائِلِ صَالِحٍ" قَالَ أَبِي: يَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُسَدُّ الْخَمْرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوَيْهِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ فَضَاةِ الْعَدْلِ<sup>(136)</sup>.

ب. قال ابن كثير: "وفي بكرة يوم الجمعة المذكور دار الشيخ تقي الدين بن تيمية وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمر وشققوا الظروف وأراقوا الخمر، وعزروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك"<sup>(137)</sup>.

ج. قال ابن رجب الحنبلي: "التَّغْيِيرُ باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراء باليد أن يُزِيلَ بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يُريقَ خمرهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطلَ بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ"<sup>(138)</sup>.

#### 5- من أقوال الظاهرية وغير المتذهبين من العلماء:

أ. قال ابن حزم في المحلى في (أحكام الإمامة) "مَسْأَلَةٌ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَلَا بُدَّ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا إِيمَانَ لَهُ. وَمَنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ، أَوْ ذَهَابَ الْمَالِ، فَهُوَ عَذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطُّ وَيَسْكُتَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطُّ. وَلَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ: الْعَوْنُ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِيَدِهِ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُنْكَرِ أَصْلًا"<sup>(139)</sup>.

ب. قال الشوكاني في السيل الجرار: "كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظهور كون الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لإجماع المسلمين، ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قُتِلَ فهو شهيد، وإن قُتِلَ فاعل المنكر فيالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها، فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض، فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهو أضعف الإيمان كما أخبر الصادق

وَيَسُوغُ لِأَحَادِ الرِّعِيَّةِ أَنْ يَصُدُّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصَبِ قِتَالٍ وَشَهْرٍ سِلَاحٍ. فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ"<sup>(129)</sup>.

ب. وقال إمام الحرمين -الجويني- أيضاً في غياث الأمم عند الحديث عن خلو الزمان عن الإمام أو الخليفة: "أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم لكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نفض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد فهم من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(130)</sup>.

ومن هذا النص يتبين لنا أن الجويني يرى أن ما يسوغ لأحاد الرعية أن يقوموا به من غير إذن السلطان -إن كان الأدب يقتضي مراجعته في ذلك-، فإن الناس يقومون به إذا خلا الزمان عن إمام. وذكر من أمثلة ذلك عقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف.

ج. قال الإمام الغزالي في الإحياء بعد كلام له في عدم وجوب استئذان الإمام في التغيير: "... وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمر فإنه تعاطي ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام، وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي..."<sup>(131)</sup>.

وقال عند ذكره لدرجات الحسبة: الدرجة السابعة: "مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتضار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف"<sup>(132)</sup>.

د. وقد تكلم ابن القيم في الطرق الحكمية عن تفسير آلات اللهو والصور، وهل يضمن من يكسر شيئاً من ذلك؟ فقال: "وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ الْمُبْطِلِ لِلصُّورَةِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ: فَغَيْرُ مَضْمُونٍ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْإِزَالَةِ"<sup>(133)</sup>. وذلك يعني أن الرجل إذا أثلف الجزء المحرم فلا شيء عليه، فإن تعدى ذلك إلى إتلاف ما ليس بمحرم فإنه يضمن بقيمة ذلك. والأقوال كثيرة في هذا الباب أكتفي بهذه النقول<sup>(134)</sup>.

#### 4- من أقوال الحنابلة:

أ. قال ابن القيم: "وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سِئْلُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الطُّنْبُورَ<sup>(135)</sup> أَوْ طَبْلًا مُعْطَى: أَيْكْسِرُهُ؟ قَالَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ طُنْبُورٌ أَوْ طَبْلٌ كَسَرَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ، أَوْ الطَّبْلَ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَكْسِرُ هَذَا كُلَّهُ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ

في وجهه، وقد قال الغزالي: "وهو ألا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط" (144).

#### خامساً: أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أكبر منه:

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القضية فقال: "إذا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَرَاخَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إِذَا ارْتَدَحَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَصَمِّمًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النَّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَقُلَّ أَنْ تَعُوزَ النَّصُوصُ مَنْ يَكُونُ حَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ... " (145).

هذا ونحب أن نؤكد على قضية مهمة وهي أن قياس المصالح والمفاسد يجب أن يكون بمقياس الشرع، لا بمقياس العقول والأهواء، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لَكِنَّ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النَّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ " (146).

#### سادساً: أن لا ينكر العامي إلا في الأمور الجليلة الظاهرة التي لا تحتاج إلى اجتهاد:

وفي ذلك يقول النووي: "إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحُمْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِتْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ. ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِتْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلِّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ... " (147).

وإنما اشترط ذلك لأن الجاهل قد يوقعه جهله في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو لا يدري، كما أننا قد قدمنا أنه يلزمه تقديم الدعوة والبيان، وأتى له أن يدعو وأن يبين وهو جاهل، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف: 108) فمن أين له بالبصيرة في دقائق العلم

المصدوق صلى الله عليه وسلم" (140).

فهذه أقوال العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، تبين بوضوح وجلاء جواز تغيير المنكر باليد لأحاد الرعية، وإنما وقع الخلاف فيما لو وصل التغيير باليد إلى جمع الأعوان وشهر السلاح، ففيهم من أجاز التغيير عند ذلك أيضاً كالغزالي ومنهم من منع التغيير حينئذ كالإمام الجويني.

وفي مثل هذا الخلاف يمكننا أن نجمع بين الرأيين؛ وذلك بالنظر إلى جسامته المنكر وخطورته، فإذا كان المنكر من الجسامته بحيث يترتب على بقاءه مفسدة أكبر من تلك التي نتوقع من تغييره عن طريق شهر السلاح وجمع الأعوان، فلا بأس حينئذ من اللجوء إلى هذه الوسيلة في التغيير، أما إن كان المنكر أهون من ذلك، فلا يلجأ حينئذ إلى تلك الوسيلة، وهذا يدخل في باب قياس المصالح والمفاسد.

#### المطلب الثاني: ضوابط التغيير باليد

بعد أن تحدثنا عن جواز التغيير باليد لأحاد الرعية، لا بد أن نعلم أن هناك شروطاً لذلك، وقد استنبط العلماء هذه الشروط من نظراتهم في النصوص الشرعية وفي المقاصد العامة للشرعية، ونحن نبين في هذا الفصل أهم هذه الشروط وهي:

**أولاً: أن يكون المنكر موجوداً في الحال:** فلا تغيير باليد لمنكر لم يقع بعد ولا لمنكر قد وقع وانتهى... (141).

**ثانياً: أن يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس:** وذلك لعموم النصوص الناهية عن التجسس كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا...﴾ (الحجرات: 12) وللحديث الشريف «وَلَا تَجَسَّسُوا» (142).

#### ثالثاً: أن يلتزم الدرجات الشرعية التي ذكرها العلماء في التغيير:

فقد ذكر الغزالي -في الإحياء-: "أن درجات التغيير تبدأ بالتعريف؛ أي تعريف الفاعل للمنكر أن هذا منكر، ثم الوعظ اللين ثم السب والتعنيف بالقول ثم التغيير باليد؛ ككسر الملاهي وإراقة الخمر ثم التهديد والتخويف ثم مباشرة الضرب باليد والرجل ثم جمع الأعوان وشهر السلاح" (143).

#### رابعاً: أن يقتصر على القدر المحتاج إليه:

فإذا أمكن أن يغير المنكر بيده دون التعرض لفاعله، فليس له أن يباشر الضرب على فاعل المنكر، وإن احتاج إلى ضربه: فإن كان المنكر يندفع بضربه بيده فليس له رفع العصا



وهو عامي جاهل.

لذلك فإن هذه الشروط مهمة لكي يكون إنكار آحاد الرعية مقبولاً في حياة المسلمين.

#### الخاتمة

وتحتوي على الأمرين الآتيين:

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثانياً: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة.

#### أولاً: أهم النتائج لهذا البحث:

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً على كل مسلم ومسلمة، بنصوص القرآن والسنة والإجماع، ويكون حسب قدرة المسلم واستطاعته وطاقته. والمنكر على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يخاف على دينه وإيمانه.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سبب لخيرية هذه الأمة، فإن تركتها الأمة سحبت منها هذه الخيرة.
3. دعوى وشبهة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل في حريات الآخرين دعوى ينقضها القرآن والسنة والعقل.
4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية للأمة من الهلاك والعذاب والعقاب، وحماية للفرد والمجتمع من أسباب الفساد والمفسدين.
5. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس اعتداء على حريات الناس وليس اعتداء على سلطات الحاكم المسلم بل هو عون له، على حفظ رعيته، وأمته.
6. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون في الأمور العامة والمعاصي الظاهرة، فلا يجوز تتبع الناس والتجسس عليهم، وكذا يكون في الأمور المتفق عليها عند الفقهاء وأهل العلم، ولا يجوز الإنكار على الآخرين في الأمور المختلفة بين أهل العلم.
7. لا بدّ من ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

حتى لا يكون هذا الأمر مفتاحاً للشر على الأمر وعلى المأمور، ولا يعني هذا أنه لا بدّ من شروط دقيقة، على الأمر بل المطلوب منه أن يأمر وينهى بالأمر التي في سعته ومعرفته وحدود علمه، لأن المأمور به الجميع ولكن بالشروط.

8. لذلك جاء الحديث مبيناً مراتب الإنكار وهي التغيير باليد ومن ثم باللسان ومن ثم بالقلب، كل حسب قدرته وحاجته للإنكار.

9. لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز بل أحياناً يصل الأمر إلى الوجوب في تغيير المنكر لأحاد الرعية، ودون خلاف بين أحد من أهل العلم إلا على بعض الصور، والأدلة على ذلك واضحة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعال السلف، وأقوال الأئمة وغيرهم، ومن يقول بغير ذلك فله ما قال ولكن الأدلة ظاهرة جلية في هذا الموضوع.

10. لا بدّ من ضوابط للتغيير باليد لأحاد الرعية، وهو وجود المنكر حالاً، والتدرج بالإنكار، والإنكار قدر الحاجة، وأن لا يؤدي إنكاره للمنكر إلى منكر أكبر وأعظم منه، وأن ينكر ما يعلمه ويفهمه.

#### ثانياً: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة:

1. توصي هذه الدراسة بضرورة إنشاء مؤسسة خاصة تعنى بعملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. ضرورة طرح مساق خاص لطلبة الجامعات وخاصة طلبة كليات الشريعة والدراسات الإسلامية حول عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتعلقات ذلك.
3. ضرورة إنشاء مجموعات علمية متخصصة مدربة تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقوم بممارسة هذه المهمة التي حددناها في هذه الدراسة.
4. ضرورة تأهيل القائمين حالياً على مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأهيلاً علمياً ناجحاً وهم: الخطباء، والوعاظ، ومدرسي مادة التربية الإسلامية.

#### الهوامش

- (1) سنن الترمذي، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 2321 وهو صحيح.
- (2) صحيح مسلم، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 186.
- (3) انظر أحكام القرآن، ج2، ص 498، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- (4) بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ج9، ص240، وانظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص281.
- (5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج4، ط3، ص40.
- (6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، طبعة دار الطباعة العامة، ج1، ص413، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، ج 10، ص 333، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ط2، ج 5، ص 225.
- (7) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني، ج 1،

- ص 321
- (8) زاد المسير في علم التفسير، عيد الرحمن الجوزي، الطبعة الثالثة، ج 1، ص 391. انظر بحث مقدمات في فقه الحسبة، عبد الحي يوسف.
- (9) التعريفات، الجرجاني، إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ص 54.
- (10) انظرها في: إحكام الأحكام للأمدى، ج1، ص 41، الإبهاج، للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية، ج1، ص85، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ج1، ص 36، وروضة الناظر، لابن قدامة، طبع المطبعة السلفية، ج1، ص42.
- (11) عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذاهب الإمام أحمد، ص586، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 830.
- (12) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ط1، ج2، ص306.
- (13) معجم المناهي اللفظية، ص162، نقلا عن حاشية ابن عابدين، ج5، ص106.
- (14) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ط2، ج3، ص 215، برقم: 6189، وفيه جهالة.
- (15) انظر الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6049.
- (16) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، الطبعة الرابعة، ج7، ص313، وأنوار البروق في أنواع الفروق، على هامش الفروق للقرافي، ج2، ص 86.
- (17) الموسوعة الفقهية، ج2، ص 6049، والحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، ج13، ص 427، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة المكتبة التجارية، ج 1، ص 277، والأحكام السلطانية، للماوردي، ج 1، ص 492، معالم القرية في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، موقع الإسلام، <http://www.al-islam.com>، ج 1، ص 24.
- (18) انظر معالم القرية في طلب الحسبة، ط3، ج 1، ص 24.
- (19) الموافقات في أصول الشريعة، مصر، ج 2، ص 409، والأحكام السلطانية، ج1، ص 493.
- (20) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6050، وج 2، ص 6156، والأحكام السلطانية، ج 1، ص 493.
- (21) الذخيرة في الفقه المالكي، للقرافي، الأزهر، ج 9، ص 159 والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ج 1، ص 494 ومعالم القرية في طلب الحسبة، ج 1، ص 26.
- (22) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 206 والعناية شرح الهداية، ج 1، ص 166، وأصول السرخسي، ج 2، ص 170 وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 367 والأحكام السلطانية، ج 1، ص 495 ومعالم القرية في طلب الحسبة، ج 1، ص 28.
- (23) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6052 والمسودة في أصول
- الفقه، ج 1، ص 10 ومعالم القرية في طلب الحسبة، ج 1، ص 24.
- (24) الأحكام السلطانية، ج 1، ص 496، وللتوسع انظر، ج1، ص497.
- (25) الأحكام السلطانية، ج1، ص 498 ومعالم القرية في طلب الحسبة، ج 1، ص 29.
- (26) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6055 والفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 379 والأحكام السلطانية، ج 1، ص 499 ومعالم القرية في طلب الحسبة، ج 1، ص 30.
- (27) انظر صحيح البخارى، برقم: 5092، وسنن ابن ماجه، موسوعة الحديث الشريف، مصر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، <http://www.islamic.council.org>، برقم: 2043.
- (28) انظر صحيح البخارى، برقم: 2421، ومسند أحمد، برقم: 4899.
- (29) انظر سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 2550.
- (30) الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص379، وج 8، ص381، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص3، والأحكام السلطانية، ج1، ص499.
- (31) الأحكام السلطانية، ج 1، ص 499.
- (32) انظر صحيح البخارى برقم: 5304. وانظر فتاوى الشبكة الإسلامية، ج 3، ص 2840، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 18، ص 50، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 12، ص 197.
- (33) انظر صحيح البخارى، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 2438.
- (34) الأحكام السلطانية، ج1، ص 499، والأحكام السلطانية للماوردي 243 و247، ولأبي يعلى، ص287، ص 291 و معالم القرية 27، 22 وتفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، على هامش تفسير الطبري، للنيسابوري، ص24 و ص28 و ص29، والفروق، ج1، ص140-141، وتهذيب الفروق بهامشه، ص 157 و ص158 و نهاية الأرب، ج6، ص 296، و ص302.
- (35) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص233.
- (36) ابن علان، دليل الفالحين، الطبعة الثالثة، ج1، ص345، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص40.
- (37) عون المعبود، ج1، ص 7 وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج1، ص 10 والموسوعة الفقهية، ج2، ص 6055.
- (38) البحر المحيط، ج 3، ص 20-21.
- (39) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص 168.
- (40) البحر المحيط، ج3، ص 21، وأحكام القرآن للجصاص، ج2، ص322.
- (41) لباب التأويل في معاني التنزيل، ج1، ص399، ومعالم القرية، ص22.

- (42) المفردات في غريب القرآن، مادة نكر، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص 115، وغذاء الألباب، ج1، ص181، والآداب الشرعية، ج 1، ص174 وإتحاف السادة المتقين، ج7، ص34.
- (43) صحيح مسلم 6680 والترمذي برقم 2565 .
- (44) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، الطبعة الميمنية، ج7، ص52-52، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج1، ص 86، والفواكه الدواني، ج2، ص 394. وانظر إحياء علوم الدين، ج2، ص 428.
- (45) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6056، وج 2، ص 14544.
- (46) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 473 وإحياء علوم الدين، ج 2، ص 160 وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج 1، ص 358.
- (47) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج3، ص 1، ص 225.
- (48) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج 2، ص 414.
- (49) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6058، وج 2، ص 14545، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج12، ص 478.
- (50) إحياء علوم الدين، ج 2، ص 163.
- (51) الطرق الحكمية، لابن القيم، مطبعة الآداب والمؤيد، ص 77.
- (52) إحياء علوم الدين، ج 2، ص 161، والموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6060.
- (53) صحيح البخارى، موسوعة الحديث الشريف، برقم 2641.
- (54) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ج 36، ص 13 غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج 1، ص 403
- (55) المرجع السابق، ج 34، ص 13 وكتب وليد بن راشد السعيدان، ج 6، ص 12 وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج 1، ص 403
- (56) التشريع الجنائي في الإسلام، بندر السبيق مسعف المطيري. الإصدار: 1425هـ - 2004م، ج 2، ص 57 وإحياء علوم الدين، ج 2، ص 161
- (57) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6063، وج 2، ص 14545 وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج 12، ص 478 و479
- (58) إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص 416.
- (59) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 8، ص 164
- (60) شرح مسلم للنووي، ج2، ص23، وكتاب الفقيه والمتفقه، ج2، ص67-78، وإحياء علوم الدين، ج2، ص 415، والآداب الشرعية، ج1، ص186-187، وتحفة الناظر، ج4، ص 7 .
- (61) انظر قول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، ج 9، ص 112
- (62) فتاوى الشبكة الإسلامية، ج 4، ص 1937، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج 16، ص 246، وإعلام
- الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص56 ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المكتبة الرقمية، ج 1، ص 181، والآداب الشرعية، ج 1، ص 214، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج1، ص 338
- (63) شرح النووي على مسلم، ج 1، ص 131 وفتاوى يسألونك، ج 5، ص 194
- (64) المرجع السابق، ج 1، ص 131 وفتاوى يسألونك، ج 5، ص 194 والدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج4، ص92، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج39، ص393 و399 والفروق، ج4، ص40-41، وتهذيب الفروق، ج4، ص80، والفواكه الدواني، ج2، ص394.
- (65) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6064، وج 2، ص 14546
- (66) الأحكام السلطانية، ج1، ص 500 ومعالم القرية في طلب الحسية، ج 1، ص 31
- (67) حاشية ابن عابدين، طبعة بولاق، ج4، ط3، ص70.
- (68) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بيروت، ط4، ج4، ص177-178.
- (69) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 238، وج 8، ص 379 والأحكام السلطانية، ج 2، ص 4
- (70) سنن الترمذى برقم 2708 صحيح، وانظر تحفة الأحوذى، ج 6، ص 310.
- (71) الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 379 والأحكام السلطانية، ج 2، ص 4.
- (72) المرجع السابق، ج 8، ص 380 والأحكام السلطانية، ج 2، ص 10.
- (73) ، الأحكام السلطانية، ج 2، ص 10
- (74) ، انظر الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 9899
- (75) ، الأحكام السلطانية، ج 2، ص 11
- (76) انظر صحيح مسلم موسوعة الحديث الشريف، رقم 4524.
- (77) انظر صحيح مسلم برقم 4527
- (78) انظر صحيح البخارى برقم 6780
- (79) انظر صحيح مسلم برقم 295
- (80) وفي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ، برقم: 11381، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَطَعَى نِسَاؤُكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: "وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ سَبْكُونُ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟" وهو حسن لغيره.
- (81) ، سيد قطب، في ظلال القرآن، ص 438.
- (82) صحيح البخارى برقم 7199، و صحيح مسلم برقم 4874
- (83) انظر القصة في سبر أعلام النبلاء، ج2، ص7.
- (84) صحيح مسلم برقم: 186.
- (85) سنن ابن ماجه، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 4139، صحيح لغيره
- (86) سنن النسائي، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 4226، وهو صحيح.

- (87) مسند أحمد، موسوعة الحديث الشريف، برقم: 6959 والمستدرک برقم: 7136، وهو صحيح لغيره
- (88) رشيد رضا، المنار، ج4، ص32.
- (89) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص48.
- (90) ابن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ج3، ص425-426.
- (91) ابن حزم، المحلى، الطبعة المنيرية، ج9، ص361، رقم المسألة: 1772.
- (92) صحيح البخارى، برقم893
- (93) صحيح البخارى برقم: 3346، ومسلم برقم: 7416
- (94) سنن أبى داود، موسوعة الحديث الشريف، برقم4340، صحيح
- (95) انظر رسالة حتى لا تغرق السفينة، سلمان بن فهد العودة، ص12.
- (96) سنن الترمذى، برقم: 2323، وهو حديث حسن.
- (97) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ج 12، ص 478 ضوابط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المجيب: علي بن عمر بادحدح، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، التاريخ 1424/10/29هـ.
- (98) سنن أبى داود برقم: 4338، والترمذى برقم: 2323، وهو حديث حسن. تأطر: تعطفه عليه وتوجهه إليه
- (99) سنن أبى داود برقم4890، وهو صحيح.
- (100) سنن الترمذى برقم2420، وهو حديث حسن.
- (101) الموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6072
- (102) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص 65-66
- (103) مسند أحمد برقم: 27365 وهو صحيح.
- (104) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج7، ص 193، ج 7، ص211، والفتاوى الكبرى، ج 8، ص 390، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ج 12، ص 114، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب، ج 1، ص 2976، وفتاوى ابن حجر الهيتمى، ج 1، ص 467، وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، = ج 5، ص 4545 وفتاوى ابن الصلاح، ج 2، ص 58 والفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ص 153 والمجموع شرح المذهب، ج 20، ص 124، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج 8، ص 358 والإقناع، ج 2، ص 182 والإنصاف، ج 15، ص 454 وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج 20، ص 482 ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 18، ص 217 وزاد المستنقع في إختصار المقنع، ج 1، ص 48 وشرح أخصر المختصرات لإبن جبرين حفظه الله، ج 226، ص 103 وشرح زاد المستنقع، ج 383، ص 12، ومنار السبيل شرح الدليل، ج 2، ص 268، والشرح الكبير، ج 10، ص 343، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 183.
- (105) أحكام القرآن لابن العربي 1، ج2، ص 114
- (106) الكشاف، الزمخشري، ج1، ط3، ص396، بيروت.
- (107) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص29، ج3، ص 455
- (108) في تفسير ابن كثير عن أبي هريرة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وهو في مسلم برقم186
- (109) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج1، ص 391، وج2، ص91، وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ج 2، ص 4592 والدرر السنية في الأجوبة النجدية، المكتبة الرقمية، ج 14، ص 112
- (110) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص30، ج 3، ص 456.
- (111) وصحيح مسلم، برقم: 186، وأبو داود، حديث:1140، وحديث: 4340 والترمذى: 2172 وابن ماجه: 1275، وحديث: 4013، والنسائي، ج8، ص111، حديث: 112، وأحمد في مسنده، ج3، ص54 .
- (112) أخرجه البخاري، موسوعة الحديث الشريف، حديث: 1936، مسلم: 1111 وأبو داود: 2390 والترمذى: 724 وابن ماجه: 1671 وأحمد، ج2، ص241، من حديث أبي هريرة .
- (113) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث:50، وحديث:188.
- (114) جامع العلوم والحكم شرح حديث من رأى منك منكراً ...، ج1، ص 282. وج2، ص34.
- (115) أخرجه مسلم: 1854، وحديث: 4906، وأبو داود: 4760 والترمذى: 2265 وأحمد: ج6، ص302، وص305
- (116) شرح صحيح مسلم، ج12، ص243، وشرح النووي على مسلم، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" يحيى بن شرف بن مري النووي، ج 6، ص 327
- (117) شرح مسلم 2،3، وشرح النووي على مسلم، ج 1، ص 131
- (118) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص48، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج1، ص969 والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، ج23، ص281، والاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج5، ص12، وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ج3، ص4023.
- (119) أخرجه البخاري: 956 واللفظ له ومسلم: 889 والنسائي، ج3، ص187، وابن ماجه: 1288، وأحمد: ج3، ص36، وص54 .
- (120) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج7، ص579 وشرح النووي على مسلم، ج3، ص280.
- (121) أخرجه البيهقي، موسوعة الحديث الشريف، ج9، ص201، والسنن الكبرى للبيهقي وفي نيله الجوهر النقي، ج9، ص201 برقم: 19181، وأبو عبيد في كتاب الأموال، ص485، والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص 119 . والمجموع شرح المذهب، ج19، ص424.
- (122) علقه البخاري في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر. 81 بصيغة الجزم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، ج3، ص264 أن ابن سعد أخرجه موصولاً. والفسطاط بيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر .
- (123) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، ج4، ص240، وتهذيب

- (136) الطرق الحكمية ص: 271-272. والطرق الحكمية، ج 1، ص 367، وج 1، ص 371، وانظر الآداب الشرعية، ج1، ص 213. وانظر إغاثة اللهفان، ج1، ص212. والدرر السننية في الأجوبة النجدية، الرقمية، ج1، ص 297، وج 10، ص 189.
- (137) البداية والنهاية، ج14، ص12 البداية والنهاية لابن كثير مدقق، ج 15، ص 71
- (138) جامع العلوم والحكم شرح حديث [من رأى منكم منكراً]، ج1، ط2، ص282، بيروت.
- (139) المحلى، لابن حزم، ج5، ص 277، وج9، ص361.
- (140) السيل الجرار، ج4، ص586. و السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، المكتبة الرقمية، ج1، ص 982.
- (141) انظر التفاصيل في إحياء علوم الدين، ج2، ص 324، وج 2، ص 160.
- (142) أخرجه البخاري: 5143، وحديث: 4064، وحديث: 6066، وحديث: 6724، ومسلم: 2563، وحديث: 6701، وأبو داود: 4917.
- (143) انظر إحياء علوم الدين، ج2، ص329، وص 333.
- (144) إحياء علوم الدين، ج2، ص331.
- (145) مجموع الفتاوى، ج 28، ص 131، 129.
- (146) رسالة الحسبة المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، ج28، ص129، ومجموع الفتاوى، ج 28، ص 129، والموسوعة الفقهية، ج 2، ص 6030 والفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 382.
- (147) شرح مسلم، ج2، ص23، وشرح النووي على مسلم، ج1، ص131، وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ج1، ص29، ومرفقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج15، ص6، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 4، ص 4 وشرح البهجة الوردية، ج 18، ص 348 وموسوعة خطب المنبر، ج 1، ص 4555.
- الآثار للطبري، ج4، ص394، برقم: 1637. بسند صحيح.
- (124) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، ج6، ص101 برقم: 11884، وتهذيب الآثار للطبري، ج4، ص397، برقم 1640 وفتح الباري لابن حجر، ج 7، ص 410 وهو حديث حسن.
- (125) أحكام القرآن، للجصاص، ج2، ص31، وج 3، ص 460.
- (126) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص293، وج2، ص115.
- (127) شرح صحيح مسلم، ج2، ص25، وشرح النووي على مسلم، ج1، ص131، و فتاوى يسألونك، ج4، ص181، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب، ج 1، 6434.
- (128) تفسير القرطبي، ج4، ص49، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 1، ص 970.
- (129) شرح صحيح مسلم، ج2، ص 25، وشرح النووي على مسلم، ج 1، ص 131 وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 39، ص 393
- (130) غياث الأمم في التياث الظلم، ج1، ص 279 وج 1، ص 153.
- (131) إحياء علوم الدين، ج2، ص 315، و الموسوعة الفقهية، ج2، ص 6043 وإحياء علوم الدين، ج 2، ص 152
- (132) إحياء علوم الدين، ج2، ص332.
- (133) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص272، وج 1، ص 368
- (134) انظر شرح صحيح مسلم، ج6، ص 178، وشرح النووي على مسلم، ج 3، ص 280. في شرح حديث أبي سعيد الخدري في باب صلاة العيدين، ورياض الصالحين، ج 1، ص 33، وانظر وج 1، ص 148 وج1، ص116، وفيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار 2، ج 8، ص 429، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ج 2، ص 196
- (135) المخصص، ابن سيدو، ج4، ط1، 1996، ص11، بيروت.

## المصادر والمراجع

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج9، تحقيق حسنين محمد، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، المحلى، ج9، الطبعة المنيرية.
- ابن رشد، المقدمات الممهدة، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، الدار التونسية للنشر، ط3.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ج2.
- البخاري، صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف، مصر.
- الترمذي، سنن الترمذي، موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف، مصر.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ج1، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتب العربي، بيروت.
- الزمخشري، الكشاف، ج1، ط3، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير، جامعة البيان عن تأويل أي القرآن، ط2، ج3.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ط3، المكتبة التجارية، القاهرة.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4.
- مسلم، صحيح مسلم، موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف، مصر.
- الموسوعة الفقهية، ج2.

## Controlling the Process of Enjoining Good and Forbidding Bad in Islamic Jurisprudence and It's Impact on Achieving Social Security

*Mwafaq Al-Dalal'a* \*

### ABSTRACT

The research discusses an important subject in the life of the Muslim nation as it is of the means of its continuity. The research presents the views of scholars and reminds us of some forgotten issues regarding this subject. The research includes an introduction and a definition of the term Amr bil Ma'roof wa nahi'an al-Munkar.

**Keywords:** Al-Amrbil Ma'root Wa Nahi'an Al-Munkar.

---

\* The World Islamic Sciences and Education University. Received on 11/3/2015 and Accepted for Publication on 19/5/2015.